ولاسيما في مولد الشيخ احمد البدوي انتهى كلامه فانظر الى تصريحه ان هذا
كفر مع قوله انه يقع من اكثر العوام وان اهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على
ازالته وقال القرطبي رحمه الله تعالى لما ذكر سماع النفر وصورته قال هذا
حرام بالاجماع وقد رأيت فتوى شيخ الاسلام جمال الملة ان مستحل هذا كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله فقد رأيت كلام القرطبي
وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع مع كونه دون ما نحن
فيه بالاجماع بكثير كثير وقال ابو العباس رحمه الله تعالى حدثني ابن الخضري
عن والده الخضري امام الحنفية في زمنه قال كان فقهاء بخارى يقولون في ا
بن سينا كان كافرا ذكيا فهذا امام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر
ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالاسلام واما كلام المالكية في
هذا فهو كثير من ان يحصر وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل
الرجل عن الكلمة التي لا يفطن لها اكثر الناس وقد ذكر القاضي عياض في اخر
كتاب الشفاء من ذلك طرفا ومما ذكر ان من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر وكل
هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه واما كلام الشافعية فقال
صاحب الروض رحمه الله اذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال ايضا ومن
شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر وكان هذا دون ما نحن فيه وقال ابن حجر في
شرح الاربعين على حديث ابن عباس اذا سألت فاسأل الله ما معناه
ان من دعا غير الله فهو كافر وصنف في هذا النوع كتابا مستقلا سماه ا
لاعلام بقواطع الاسلام ذكر فيه انواعا كثيرة من الاقوال والافعال
كل واحد منها ذكر انه يخرج من الاسلام ويكفر به المعين وغالبه لا يساوي
عشر معشار ما نحن فيه وتمام الكلام في هذا الكلام ان يقال الكلام هنا في
مسئلتين الاولى ان يقال الذي يفعله كثير من العوام عند قبور الصالحين
ومع كثير من الاحيا والاموات والجن من التوجه اليهم ودعائهم لكشف
الضر والنذر لهم لاجل ذلك هل هو الشرك الاكبر الذي فعله قوم نوح
ومن بعدهم الى ان انتهى الامر الى خاتم الرسل قريش وغيرهم فبعث الله الرسل

وانزل الكتب

٩

وانزل الكتب ينكر عليهم ذلك ويكفرهم ويامر بقتالهم حتى يكون الدين كله لله ام هذا
شرك اصغر وشرك المتقدمين نوع غير هذا فاعلم ان الكلام في هذه المسئلة
سهل على من يسره الله عليه بسبب ان علماء المشركين اليوم يقرون انه الشرك
الاكبر ولا ينكرون الا ما كان من مسيلمة الكذاب واصحابه كابن اسماعيل وابن
خالد مع تناقضهم في ذلك واضطرابهم فاكثر احوالهم يقرون بانه الشرك
الاكبر ولكن يعتذرون بان اهله لم تبلغهم الدعوة وتارة يقولون لا يكفر الا من كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يقولون انه شرك اصغر وينسبونه لابن القيم
في المدارج كما تقدم وتارة لا يذكرون شيئا من ذلك بل يعظمون اهله وطريقتهم
في الجملة وانهم خير امة اخرجت للناس وانهم العلماء الذين يجب رد الامر عند
التنازع اليهم وغير ذلك من الاقوال المضطربة وجواب هؤلاء كثير في الكتاب
والسنة والاجماع ومن اصرح ما يجاوبون به اقرارهم في غالب الاوقات
ان هذا هو الشرك الاكبر وايضا اقرار غيرهم من علماء الاقطار مع ان اكثرهم قد
دخل في الشرك وجاهد اهل التوحيد لكن لم يجدوا بدا من الاقرار به لوضو
حه المسئلة الثانية الاقرار بان هذا هو الشرك الاكبر ولكن لا يكفر به الا
من انكر الاسلام جملة وكذب الرسول والقرآن واتبع يهودية او نصرانية
او غيرهما وهذا هو يجادل به اهل الشرك والعناد في هذه الاوقات والا المسئلة
الاولى قل الجدال فيها ولله الحمد لما وقع من اقرار المشركين بها فاعلم ان تصور علمائهم
هذه المسئلة تصورا حسنا يكفي في ابطالها من غير دليل خاص لوجهين الاول
ان مقتضى قولهم ان الشرك بالله وعبادة الاصنام لا تاثير لها في التكفير لان الا
نسان ان انتقل عن الملة الى غيرها وكذب الرسول والقرآن فهو كافر وان لم يعبد
الاوثان كاليهود فاذا كان من انتسب الى الاسلام لا يكفر اذا اشرك الشرك الاكبر
لانه مسلم يقول لا اله الا الله ويصلي ويفعل كذا وكذا لم يكن للشرك وعبادة الاوثان
تاثير بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة والعمى والعرج فان كان صاحبها يدعي
الاسلام فهو مسلم وان ادعى ملة غيرها فهو كافر وهذه فضيحة عظيمة كافية في رد
هذا القول الفضيع الوجه الثاني ان معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)